مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد (31) التاريخ: 27 إبريل 2021 الموافق: 15 رمضان 1442

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج بطاريات المحركات ذات المكابس، سعة 32 حتى 225 أمبير
ذات منشأ أو المصدرة من مملكة إسبانيا، وجمهورية تركيا، وجمهورية الهند

(نشرة إلكترونية)

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ولائحته التنفيذية (المعدل)

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة – الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 – 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 2551399 11 966 - 2551388 11 966+
الفاكس: 112810093 966+
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

المحتويات

- **المقدمة**:.....3
- **بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج بطاريات المحركات ذات المكابس سعة 32 حتى 225 أمبير ذات منشأ أو المصدرة من إسبانيا، تركيا، والهند**.....4

المقدمة:

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الصناعة الخليجية في اقتصاديات الدول الأعضاء، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستنادا إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستنادا للمادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار النشرة الرسمية العدد 31.

ونظرا لظروف جائحة كورونا (كوفيد 19) فإن مكتب الأمانة الفنية سيكتفي بإصدار النسخة الالكترونية لهذه النشرة.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج بطاريات المحركات ذات المكابس سعة 32 حتى 225 أمبير ذات منشأ أو المصدرة من إسبانيا، تركيا، والهند

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) / رقم (**2021/غ9/39**) بالموافقة على قبول شكوى مكافحة الإغراق المقدمة من طرف الصناعة الخليجية الشاكية وبدء التحقيق بشأنها، فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مكتب الأمانة الفنية) يعلن عن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج بطاريات المحركات ذات المكابس، سعة 32 حتى 225 أمبير (المنتج محل التحقيق)، ذات منشأ أو المصدرة من إسبانيا، تركيا، والهند، وذلك من تاريخ نشر هذا الإعلان بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية (النشرة الرسمية) وفقاً لما يلي:

1. الشكوى:

تلقى مكتب الأمانة الفنية شكوى متضمنة الأدلة والقرائن من الشركة الوطنية لصناعة البطاريات (يشار لها فيما بعد بالصناعة الشاكية) باسم الصناعة الخليجية طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية، تدعي فيها أن الواردات من المنتج محل التحقيق، ترد إلى السوق الخليجية بأسعار مغرقة من إسبانيا، تركيا، والهند وألحقت ضرراً مادياً بالصناعة الخليجية.

2. **الصناعة الخليجية:**

الصناعة الشاكية هي الشركة الوطنية لصناعة البطاريات، وقد أيدت الشكوى شركة ريم للبطاريات ومعدات الطاقة من سلطنة عمان.

وتمثل الصناعة الشاكية ومؤيديها نسبة 45% من إجمالي الإنتاج الخليجي، وبذلك فإن الصناعة الشاكية تمثل الصناعة الخليجية وفقاً لأحكام المادة السادسة (الفقرة 1) من اللائحة التنفيذية.

3. **المنتج محل التحقيق والمنتج الخليجي المشابه:**

مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة) بالرصاص – حامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس، بسعة 32 حتى 225 أمبير، ويندرج تحت البند الجمركي (85071000) من التعريفة الجمركية الخليجية الموحدة ذات منشأ أو المصدرة من إسبانيا، تركيا، والهند.

ويستخدم المنتج محل التحقيق لتشغيل محركات السيارات والشاحنات والدينات وغيرها.

وقد أفادت الصناعة الشاكية أن المنتج الخليجي يعتبر منتج مشابه له مواصفات وثيقة الشبه مع المنتجات المستوردة محل الشكوى من حيث الخصائص المادية ومراحل التصنيع والاستخدام النهائي وقنوات التوزيع والبيع والتصنيف الجمركي، ولهما قابلية الإحلال في الاستخدام النهائي.

4. **الادعاء بالإغراق:**

استندت الصناعة الشاكية في ادعائها بالإغراق على مقارنة كل من سعر التصدير المحتسب وسعر التصدير للمنتج محل التحقيق مع القيمة العادية للمنتج المشابه داخل السوق المحلية بالدول المعنية بالتحقيق عند نفس المستوى التجاري، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هوامش إغراق لا يمكن إغفالها وتزيد عن 2% من سعر التصدير.

5. **الادعاء بالضرر:**

ادعت الصناعة الشاكية أن هناك زيادة في حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق بصورة مطلقة ونسبية مقارنة بالإنتاج المحلي وتزيد عن (3%) من إجمالي واردات دول المجلس من كافة دول العالم مما ألحق ضرراً مادياً بالصناعة الخليجية تمثلت مظاهره فيما يلي:

- وجود فرق سعري بين المنتج الخليجي المشابه والمنتج المستورد محل التحقيق؛
- انخفاض حجم المبيعات؛
- انخفاض في الإنتاج والطاقة المستغلة؛
- انخفاض عدد العمالة والأجور؛
- انخفاض إنتاجية العامل؛
- ارتفاع في حجم المخزون؛
- عدم القدرة على النمو وزيادة رأس المال.

6. الإجراءات:

تولى مكتب الأمانة الفنية فحص مدى دقة وكفاية البيانات التي وردت في الشكوى، وقام بإعداد تقرير مبدئي حولها تم رفعه إلى اللجنة الدائمة وفقاً للمادة (3) من اللائحة التنفيذية، وأصدرت اللجنة الدائمة قرارها بقبول الشكوى وبدء التحقيق لها وفقاً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية حيث ثبت لديها مبدئياً أن البيانات والمعلومات والأدلة والقرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق وفقاً لأحكام القانون الموحد ولائحته التنفيذية، وبناء عليه ووفقاً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية تم إعلان قرار بدء التحقيق ضد واردات دول مجلس التعاون من المنتج محل التحقيق في هذه النشرة الرسمية ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخاً لبدء إجراءات التحقيق، كما تم إخطار سفارات الدول المعنية بدولة المقر بتلقي الشكوى وذلك قبل بدء إجراءات التحقيق وفقا للفقرة (1) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية.

7. فترة التحقيق والجدول الزمني للتحقيق:

فترة التحقيق في الإغراق من 1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020.

فترة تقييم الضرر من 1 يناير 2017 حتى 31 ديسمبر 2020.

استنادا إلى المادة (23) من اللائحة التنفيذية، يتم الانتهاء من التحقيق خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ نشر الإعلان بالنشرة الرسمية، ويجوز تمديد مدة التحقيق في حالات استثنائية لفترة أقصاها (6) أشهر.

8. الاستبيانات وجمع المعلومات:

من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية فإن مكتب الأمانة الفنية سوف يقوم بإرسال الاستبيانات إلى المنتجين المصدرين الأجانب المعروفين لديه، أما بالنسبة لغير المعروفين فيتم إرسال الاستبيانات لهم من خلال الممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة المعنية بالتحقيق بدولة المقر، كما سيتم إرسال الاستبيانات إلى الصناعة الخليجية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق، والجهات ذات العلاقة بالمستهلكين بدول المجلس.

يتعين على كافة الأطراف المعنية ذوي العلاقة أو المصلحة الالتزام بتقديم الردود على الاستبيانات بشكل كامل وواضح لمكتب الأمانة الفنية في مدة لا تتجاوز (40) يوماً من تاريخ إرسالها لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة المعنية بالتحقيق وذلك وفقاً لأحكام المادة (12) من اللائحة التنفيذية علمًا بأنه يتعين تقديم تلك الردود خلال أوقات العمل الرسمية للمكتب بدءًا من الساعة 08:00 صباحًا حتى الساعة 15:00 بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويمكن للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة تقديم الردود على الاستبيانات باللغة العربية أو الانجليزية.

وفي كل الأحوال ودون الإخلال بالمهلة المحددة لتقديم الردود على الاستبيان، يتعين على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بالتحقيق الذين يرغبون بالمشاركة في التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم خلال (10) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.

كما يتعين على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة الذين يرغبون في التعليق على الشكوى او التقرير المبدئي للتحقيق، أن يقدموا تعليقاتهم باللغة العربية وذلك في غضون (20) يوما من تاريخ نشر الإعلان بالنشرة الرسمية.

9. أسلوب العينة:

وفقاً للمادة (13) من اللائحة التنفيذية فإنه يجوز لمكتب الأمانة الفنية تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو أنواع المنتج محل التحقيق.

أ- استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمنتجين المصدرين الأجانب:

يتعين على جميع المنتجين المصدرين الأجانب المعروفين وغير المعروفين على السواء (أو من يمثلهم من الناحية القانونية) التأكيد على رغبتهم في المشاركة بالتحقيق، والتعريف بأنفسهم لدى مكتب الأمانة الفنية كأطراف ذوي علاقة أو مصلحة، وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وفقاً للمرفق رقم (1) وذلك خلال (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان بالنشرة الرسمية، علمًا بأنه يتعين تقديم تلك الردود خلال أوقات العمل الرسمية للمكتب بدءًا من الساعة 08:00 صباحًا حتى الساعة 15:00 بتوقيت المملكة العربية السعودية: -

- الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به؛
- المبيعات بالحجم (**كجم**) والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية بإنتاجه وتصديره إلى دول مجلس التعاون خلال الفترة من 1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020؛
- المبيعات بالحجم (**كجم**) والقيمة بالنسبة للمنتج المشابه الذي تقوم الشركة المعنية بإنتاجه وبيعه في السوق المحلي لدولة المنشأ خلال الفترة من 1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020؛

- الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق؛
- الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية المرتبطة والتي لها علاقة بالمنتج محل التحقيق؛
- أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة مكتب الأمانة الفنية في عملية اختيار العينة.

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على الاستبيانات وقبول زيارة التحقق الميدانية حال إمكانية إجرائها، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع المكتب.

ب- <u>استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمستوردين:</u>

يتعين على جميع المستوردين المعروفين وغير المعروفين على السواء (أو من يمثلهم من الناحية القانونية)، التأكيد على رغبتهم في المشاركة بالتحقيق والتعريف بأنفسهم لدى مكتب الأمانة الفنية كأطراف ذوي علاقة أو مصلحة، وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وفقاً للمرفق رقم (2) وذلك خلال (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان بالنشرة الرسمية، علمًا بأنه يتعين تقديم تلك الردود خلال أوقات العمل الرسمية للمكتب بدءًا من الساعة 08:00 صباحًا حتى الساعة 15:00 بتوقيت المملكة العربية السعودية:

- الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به؛
- المبيعات بالحجم (**كجم**) وقيمة مبيعات الشركة من المنتج محل التحقيق داخل السوق الخليجية خلال الفترة من 1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020؛
- أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق؛
- حجم واردات المنتج محل التحقيق من الدول المعنية (**كجم**) والقيمة بالريال السعودي أو بالعملة المحلية لدولة الإستيراد بدول المجلس خلال الفترة من 1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020؛
- أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية المرتبطة والتي لها علاقة بالمنتج محل التحقيق.
- أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة مكتب الأمانة الفنية في عملية اختيار العينة.

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على الاستبيانات وقبول زيارة

التحقق الميدانية حال إمكانية إجرائها، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع المكتب.

ج- <u>الاختيار النهائي للعينات:</u>

سيقوم مكتب الأمانة الفنية بإخطار كافة الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة بنتيجة العينة خلال (3) أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة ويمكن للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقدمها خلال مدة أقصاها يومين من تاريخ إعلان نتيجة العينة.

يجب على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على الاستبيانات خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان كما يجب عليها أن تتعاون مع مكتب الأمانة الفنية، وفي حالة عدم وجود تعاون كافٍ، فيجوز لمكتب الأمانة الفنية أن يستند في نتائجه على البيانات المتاحة.

بالنسبة للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة الذين أبدوا استعدادهم بأن تشملهم العينة وقدموا المعلومات الخاصة بها في التوقيتات الزمنية المحددة ولم تشملهم العينة، فإنه سيتم اعتبارهم على انهم متعاونين بما لا يخل بأحكام الفقرة (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة سيتم تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حال فرضها بمقدار المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحتسب للمنتجين المصدرين الذين شملتهم العينة وذلك وفقًا لأحكام الفقرة 5 من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

كما أنه وفقًا لأحكام الفقرة (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية، يمكن لمكتب الأمانة الفنية تحديد هامش منفرد للإغراق لأي منتج مصدر لم يتم اختياره في العينة إذا قام بالرد على الاستبيان بشكل كامل وواضح خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان، إلا إذا كان عدد المنتجين المصدرين كبيرًا إلى حد يجعل البحث الفردي عبئًا أثقل مما يجب ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب.

10. جلسات الاستماع

طبقاً لأحكام المادة (14) من اللائحة فإنه يجوز لكافة الأطراف ذوي المصلحة طلب عقد جلسات استماع من مكتب الأمانة الفنية (حال إمكانية انعقادها) بهدف عرض آرائهم وتقديم حججهم أو أي معلومات أخرى شريطة تقديم طلب كتابي لمكتب الأمانة الفنية يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ونظرًا للظروف الحالية في ظل جائحة فيروس كورونا فإنه يتعين اتباع التعليمات الموضحة في المرفق رقم (3).

11. زيارات التحقق الميدانية

طبقاً لأحكام المادة (18) من اللائحة يجوز لمكتب الأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية للشركات المعنية داخل الدول المعنية أو داخل دول مجلس التعاون للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق، ونظرًا للظروف الحالية في ظل جائحة فيروس كورونا فإنه يتعين اتباع التعليمات الموضحة في المرفق رقم (3).

12. سرية البيانات

المعلومات التي تقدمها الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة على أنها سرية بناء على سبب يبرر ذلك، تعامل معاملة البيانات السرية ولا يجوز الكشف عنها دون إذن كتابي وصريح من الطرف الذي قدمها، وذلك وفقا للمادة (12) من القانون (النظام) الموحد.

إذا تقدم أي طرف ذو علاقة أو مصلحة بمعلومات ذات طابع سري أو تم تقديمها على أساس السرية، فيتعين عليه وفقا لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية تقديم ملخص غير سري يحوي تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية. وإذا تعذر التلخيص، يتوجب على مقدم هذه المعلومات السرية أن يوفر بياناً بالأسباب التي تجعل التلخيص غير ممكنا.

13. عدم التعاون

في الأحوال التي لا يتم فيها تقديم المعلومات اللازمة في المدد الزمنية المحددة أو الأشكال المطلوبة، أو تمت إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، يجوز إصدار تحديدات إيجابية أو سلبية استنادا للبيانات المتاحة، وفقا للمادة (26) من اللائحة التنفيذية.

في الأحوال التي يتبين فيها قيام أي طرف ذو مصلحة بتقديم بيانات مغلوطة أو غير صحيحة، يتم استبعادها ويجوز الاعتماد على البيانات المتاحة.

14. الملف العام

يتيح مكتب الأمانة الفنية، بناء على طلب كتابي، المعلومات غير السرية للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة للاطلاع عليها من خلال الملف العام خلال فترة التحقيق وحتى قبل صدور التحديدات النهائية، وذلك طبقا لأحكام الفقرة (3) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية.

15. طريقة تقديم المعلومات

يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والمعلومات المطلوبة في هذا الإعلان والإجابات على الاستبيانات والخطابات والمراسلات المقدمة من قبل الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بصورة إلكترونية إلى مكتب الأمانة الفنية، وتنص وجوبا على الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، والهاتف للطرف ذو العلاقة أو المصلحة.

يتعين على الأطراف ذات العلاقة والمصلحة المشاركين في التحقيق تقديم كافة تعليقاتهم ودفوعهم خلال كافة مراحل التحقيق وجوبا باللغة العربية، وفي حال كانت التعليقات المقدمة مترجمة من لغة أخرى يلزم أن تكون الترجمة مقدمة من مكتب ترجمة مرخص بأحد دول المجلس التعاون لدول الخليج العربية شريطة أن تكون الترجمة مقبولة لدى المكتب.

تتم مراسلة مكتب الأمانة الفنية عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

الأستاذ/ ريحان مبارك فايز
مدير عام مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
البريد الإلكتروني: tsad@gccsg.org

ولمزيد من الاستفسار الرجاء التواصل على الأرقام التالية:

الهاتف : 966112551399+
: 966112551388+
الفاكس : 966112810093+

مرفق رقم 1[1]

بيانات اختيار العينة الخاصة بالمنتجين المصدرين بالدول المعنية بالتحقيق

أ- بيانات الشركة

اسم الشركة	
العنوان	
نشاط الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل التحقيق*	
مسئول الاتصال	
البريد الإلكتروني	
الهاتف/الفاكس	

* *حدد نشاط الشركة الخاص بالمنتج محل التحقيق بصورة تفصيلية (مثل إنتاج، بيع محلي، تصدير.....إلخ)*

ب- حجم المبيعات الإجمالي للمنتج محل التحقيق[2] خلال الفترة من (1 يناير حتى 31 ديسمبر 2020)

البيان[3]	الدولة	الحجم (كجم)	القيمة (حدد العملة)
مبيعات التصدير من المنتج محل التحقيق الذي تم تصنيعه بالشركة المنتجة	دولة الإمارات العربية المتحدة		
	مملكة البحرين		
	المملكة العربية السعودية		
	سلطنة عمان		
	دولة قطر		
	دولة الكويت		
	الإجمالي		
إجمالي المبيعات المحلية من المنتج المشابه الذي تم تصنيعه بالشركة المنتجة	السوق المحلي لدولة المنشأ محل التحقيق		

1 يتعين تقديم هذا المرفق في نسخين (نسخة سرية و نسخة غير سرية).
2 يشمل حجم المبيعات كافة مبيعات الشركات المرتبطة من المنتج محل التحقيق الذي تم تصنيعه بالشركة المنتجة.
3 هذا البيان لأغراض اختيار العينة، وكافة البيانات المذكورة به ستعامل بسرية تامة من قبل مكتب الأمانة الفنية وفقاً لأحكام المادة 12 من القانون الخليجي الموحد.

ج. حجم المبيعات التفصيلي من المنتج محل التحقيق خلال الفترة من (1 يناير حتى 31 ديسمبر 2020)

البيان	عملاء السوق (موزعين/جملة)		عملاء الشركات المصنعة (OEM)	
	الحجم (كجم)	القيمة (حدد العملة)	الحجم (كجم)	القيمة (حدد العملة)
مبيعات التصدير إلى دول المجلس من المنتج محل التحقيق الذي تم تصنيعه بالشركة المنتجة				
إجمالي المبيعات المحلية من المنتج المشابه الذي تم تصنيعه بالشركة المنتجة				

د. حجم الإنتاج من المنتج محل التحقيق[4] خلال الفترة من (1 يناير حتى 31 ديسمبر 2020)

النوع/القدرة بالأمبير	إجمالي الإنتاج (كجم)	إجمالي تكلفة الإنتاج (حدد العملة)	التصدير لدول المجلس (نعم / لا)

هـ. بيانات الشركات المرتبطة

اسم الشركة	العنوان	البريد الإلكتروني	الهاتف/ الفاكس	نشاط الشركة*	علاقة الإرتباط**

* حدد نشاط الشركة بالتفصيل من حيث هل تقوم الشركة بالمشاركة في إنتاج المنتج محل التحقيق ، أو تقوم ببيعيه محليا أو تقوم بتصديره إلى دول مجلس التعاون أو تقوم بتوريد المادة الخام أو أي أنشطة أخرى لها علاقة بالمنتج محل التحقيق.

** وضح علاقة الإرتباط مع الشركة المنتجة محل العينة من خلال تقديم تفاصيل كافية حول طبيعة علاقة الإرتباط وباستخدام الرسوم البيانية كلما أمكن ذلك.

و. القوائم المالية للشركة

وضح السنة المحاسبية للشركة مع توضيح هل القوائم المالية للشركة مدققة من عدمه، وفي حالة الإجابة بنعم يرجى توضيح بيانات مكتب المراجعة المحاسبي.

[4] يتعين توضيح الإنتاج لكافة القدرات من المنتج محل التحقيق خلال الفترة المعنية مع توضيح أي القدرات يتم تصيرها لدول المجلس.

مرفق رقم 2[5]

بيانات اختيار العينة الخاصة بالمستوردين غير المرتبطين بدول مجلس التعاون

أ. بيانات الشركة

اسم الشركة	
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق.	
الدولة العضو بالمجلس	
العنوان	
مسئول الاتصال	
البريد الإلكتروني	
الهاتف	
الفاكس	
اسم الشركات المرتبطة	
طبيعة نشاط الشركات المرتبطة فيما يتعلق بالمنتج محل التحقيق	

ب. حجم الواردات والمبيعات من المنتج محل التحقيق[6]

خلال الفترة من (1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020)

بيان	الحجم (كجم)	القيمة (حدد العملة)
إجمالي الواردات داخل السوق الخليجية		
إجمالي المبيعات داخل السوق الخليجية		

5 يتعين تقديم هذا المرفق في نسخين (نسخة سرية ونسخة غير سرية).
6 هذا البيان لأغراض اختيار العينة، وكافة البيانات المذكورة به ستعامل بسرية تامة من قبل مكتب الأمانة الفنية وفقاً لأحكام المادة 12 من القانون الخليجي الموحد ولائحته التنفيذية.

مرفق رقم3 [7]

إجراءات التحقيقات في ظل أزمة جائحة كورونا (COVID-19)

في ظل الظروف الحرجة التي يمر بها العالم جراء انتشار وباء فيروس كورونا المعروف عالميًا باسم (COVID-19) واستمرار العمل بالإجراءات الاحترازية المتبعة بهذا الشأن ولحين رفع هذه الإجراءات قرر مكتب الأمانة الفنية عدد من الإجراءات التي يتعين على كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بالتحقيق إتباعها في التحقيقات التي يجريها المكتب في ظل تلك الأزمة كما يلي:

1. **تلقي الردود والتعليقات:**

أ. يتعين على كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة إرسال كافة ردودهم على استبيانات التحقيق أو تعليقاتهم على تقارير التحقيق بصورة إلكترونية حسب الشكل المطلوب في نموذج الاستبيان شريطة أن كافة الملفات التي يوجد بها أجزاء مكتوبة أن تكون قابلة لخاصية البحث داخلها (بمعنى انه لن يتم قبول الملفات الممسوحة ضوئيًا الغير قابلة للبحث).

ب. يتعين على كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بالتحقيق الالتزام بالتوقيتات والأطر الزمنية المعلنة في إعلان بدء التحقيق لتقديم الردود على استبيانات التحقيق أو التعليقات على تقارير التحقيق، علمًا بأنه يتعين تقديم تلك الردود خلال أوقات العمل الرسمية للمكتب بدءًا من الساعة 08:00 صباحًا حتى الساعة 15:00 بتوقيت المملكة العربية السعودية.

2. **التحقق من البيانات المقدمة:**

نظرًا لصعوبة إجراء زيارات التحقق الميدانية، فإنه يتعين على كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة عند تقديم الردود على الاستبيانات الالتزام بتقديم كافة المستندات المؤيدة للبيانات الموضحة باستبيانات التحقيق بما في ذلك السجلات المحاسبية والإدارية والقوائم المالية المدققة والسجلات ذات الصلة من على النظام الإلكتروني للشركة وكافة أوراق العمل المستخدمة في إعداد تلك البيانات مع توضيح كيفية الربط ما بين كافة المستندات المؤيدة المشار إليها وبين بيانات الاستبيانات مع توضيح جميع المعادلات المستخدمة في جداول الإكسيل المرفقة بالاستبيان، علمًا بأنه في حالة عدم إمكانية توفير البيانات بالشكل الموضح أعلاه، فإنه يجوز للمكتب إصدار التحديدات الأولية والنهائية في هذا التحقيق بناء على البيانات المتاحة وفقًا لأحكام المادة 26 من اللائحة التنفيذية.

3. **جلسات الاستماع**

يمكن تلقي طلبات عقد جلسات الاستماع من خلال البريد الإلكتروني، وسيتم لاحقًا النظر في كيفية إجرائها، على أنه يمكن تقديم المستندات والتعليقات الخاصة بها إلكترونيًا في ملفات بصيغة وورد أو إكسيل أو PDF تسمح بخاصية البحث خلالها.

□

7 هذا المرفق خاص بالإجراءات المتبعة لتحقيقات مكتب الأمانة الفنية في ظل الظروف الحالية الناتجة عن جائحة كورونا (COVID-19).

تصميم وتنفيذ مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية